

# المؤتمر الوطني حول «الفوائد التي تجنيها دولة فلسطين والتحديات التي تترتب عليها من التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتنفيذها»

تقرير موجز وتوصيات

تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥



DCAF

مركز لتطوير  
القطاع الأمني  
وسيادة القانون

## نبذة حول مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF)

يمثل مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة مؤسسة دولية تركز نفسها لمساعدة الدول - الأنظمة الديمقراطية الراسخة والناشئة - على تعزيز حكم القطاع الأمني ضمن إطار ديمقراطي يحترم مبدأ سيادة القانون. ويقدم المركز الدعم والاستشارات على المستوى الوطني ويرعى تنفيذ البرامج التي توفر المساعدة العملية في هذا المجال للدول التي تسعى إلى النهوض بتعزيز حكم القطاع الأمني فيها. ويعمل المركز بصورة مباشرة مع الحكومات الوطنية والمحلية، والبرلمانات، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الدولية وقوات الدفاع والأمن.

## مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) في فلسطين

يزاول مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة عمله في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ العام ٢٠٠٥. ويسعى المركز، بصفته مؤسسة محايدة ومستقلة، إلى تقديم المساعدة للفلسطينيين بغية الارتقاء باليات الحكم الرشيد في القطاع الأمني. كما يعمل المركز على بناء قدرات الأطراف المكلفة بتقديم خدمات الأمن والعدالة، والتي تتسم بفعاليتها وكفاءتها وشفافيتها، وتخضع لرقابة السلطات التنفيذية والتشريعية وإشرافها وللمساءلة الوافية أمام المجتمع المدني الفلسطيني وقادته المنتخبين.

## الناشر

مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF)

Chemin Eugène-Rigot 2E  
P.O. Box 1360  
1202 Geneva  
Switzerland  
هاتف: ٠٠ ٩٤ ٧٣٠ (٢٢) +٤١  
فاكس: ٠٥ ٩٤ ٧٣٠ (٢٢) +١٤  
www.dcaf.ch

## الترجمة

ياسين السيد

صورة الغلاف: © جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، ٢٠١٥

## رقم الايداع الدولي :

© مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، ٢٠١٥، جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

ما يزال مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة يعمل، منذ العام ٢٠٠٥، بصورة وثيقة الصلة مع القوات الأمنية ومؤسسات السلطة التنفيذية والمجتمع المدني في فلسطين على تعزيز آليات المساءلة والالتزام بمعايير حقوق الإنسان الدولية. وفي شهر تموز/يوليو ٢٠١٥، عقد المركز سلسلة من ورشات العمل والمنتديات التي طرح هذا الموضوع فيها على بساط البحث. وعرض المركز النتائج التي خلصت إليها النقاشات التي دارت في هذه الورشات والمنتديات على سيادة الرئيس محمود عباس ومستشاره القانوني السيد حسن العوري.

وقد حرص المركز في تنظيم هذه النقاشات وورشات العمل على ضمان مشاركة القطاع الأمني بجميع أركانه وفروعه، وبما يشمل ممثلين عن ديوان الرئاسة، ومكتب المفتش العام في مكتب الرئيس، ووزارة الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة الشؤون الخارجية، ومجلس القضاء الأعلى والأجهزة الأمنية (الشرطة المدنية، والأمن الوقائي، وهيئة القضاء العسكري وجهاز المخابرات العامة)، إلى جانب ممثلين عن منظمات المجتمع المدني.

وقد أكد المشاركون في النقاشات التي نظمها المركز على فكرة توقيع دولة فلسطين على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، حيث يحدد هذا البروتوكول الخطوات الواضحة والعملية التي ينبغي الاسترشاد بها في تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب، التي باتت فلسطين دولة موقعة عليها. كما أشار الممثلون الذين شاركوا في جلسات النقاش إلى أن التوقيع على البروتوكول الاختياري:

- يضيفي المصادقية على التزام فلسطين بمبادئ الحكم الرشيد وحقوق الإنسان، بما يشمل الالتزام الذي أبدته للأمم المتحدة بخصوص مناهضة التعذيب.
- يأخذ بيد فلسطين في تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، من خلال تحديد الوسائل الواضحة التي تكفل لها إنفاذها.
- يسهم في جسر الفجوة القائمة بين المجتمع المدني والقوات الأمنية من خلال إنشاء آليات الرقابة المستقلة (ألية وقائية وطنية).
- يعزز مكانة فلسطين في منظومة المعاهدات الدولية.
- يرتقي بسمعة فلسطين وصيتها.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في العام ٢٠٠٢، ودخل هذا البروتوكول حيز النفاذ والسريان في العام ٢٠٠٦.

وينفرد هذا البروتوكول الاختياري من بين جميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ويتميز عنها لكونه لا يأتي بأي قاعدة جديدة. وعضواً عن ذلك، يعزز هذا البروتوكول قدرات الأنظمة الوطنية في تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب، التي انضمت إليها دولة فلسطين في يوم ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وينص البروتوكول على اعتماد نظام يتيح لأجهزة الرقابة الدولية والوطنية المستقلة زيارة جميع الأماكن التي يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم. وفي يوم ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، بلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ٨٠ دولة (منها لبنان والمغرب وتونس من العالم العربي)، بالإضافة إلى ١٨ دولة أخرى وقعت على هذا البروتوكول.

وقد عبر كبار المسؤولين الفلسطينيين، خلال العام ٢٠١٥، عن تطلعاتهم بأن يروا دولة فلسطين توقع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وفي هذا السياق، وجه ديوان الرئاسة الدعوة إلى مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة لتنظيم مؤتمر وطني تحت رعاية فخامة رئيس دولة فلسطين حول «الفوائد التي تجنيها دولة فلسطين والتحديات التي تترتب عليها من التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتنفيذها».

يستعرض هذا التقرير الموجز النتائج الرئيسية التي خلص إليها هذا المؤتمر الوطني والتوصيات التي خرج بها.

## المؤتمر الوطني

بناءً على النتائج التي خلصت إليها ورشات العمل، طلب ديوان الرئاسة إلى مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة تنظيم مؤتمر وطني تحت رعاية فخامة رئيس دولة فلسطين حول «الفوائد التي تجنيها دولة فلسطين والتحديات التي تترتب عليها من التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتنفيذها».

وكانت الأهداف التي سعى المؤتمر إلى تحقيقها تكمن في مناقشة المحاور التالية والوقوف عندها وفهماها:

- الفوائد المحتملة التي تجنيها دولة فلسطين من التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- الالتزامات التي يرتبها البروتوكول على الدول الموقعة عليه.
- المعايير الدولية التي ينبغي تطبيقها من أجل وضع البروتوكول موضع التنفيذ.
- الطرق التي اعتمدها الدول الأخرى في تنفيذ البروتوكول.
- الطريقة التي تستطيع فلسطين اعتمادها في تنفيذ البروتوكول، والأمور التي قد تحتاج إليها لكي تتمكن من تطبيقه.

وقد عُقد هذا المؤتمر الوطني في يوم ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ في مدينة رام الله.

وشارك في المؤتمر ممثلون عن ديوان الرئاسة، ومجلس الوزراء، ووزارة الداخلية، ووزارة الشؤون الخارجية، ووزارة العدل، وإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، وهيئة القضاء العسكري، وقوات الأمن الوطني، والشرطة المدنية، وجهاز الاستخبارات العسكرية، وجهاز المخابرات العامة، ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الدولية، بما فيها مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

وكان المتحدثون الرئيسيون في المؤتمر:

- معالي السيد حسن العوري، المستشار القانوني للرئيس محمود عباس، بالنيابة عنه
- السيد أحمد حنون، رئيس النيابة، رام الله
- د. جان-بيير ريستيليني (Jean-Pierre Restellini)، رئيس اللجنة الوطنية السويسرية لمنع التعذيب

- السيدة كاثرين بوليه (Catherine Paulet)، اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فرنسا
- السيد مختار طريفي، الرئيس السابق للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، وعضو اللجنة التنفيذية للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب
- السيد عمار دويك، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
- السيد شعوان جبارين، المدير العام لمؤسسة الحق
- السيدة رندة كركر، رئيس وحدة الشؤون القانونية، مكتب للرئيس

## النتائج الرئيسية التي خلص إليها المؤتمر

المجتمع المدني مثل مؤسسة الحق - مع الأجهزة الأمنية وتزور أماكن الاحتجاز. ومع ذلك، لم تُمنح أي منظمة من هذه المنظمات الحق حتى الآن في زيارة أماكن الاحتجاز دون الإعلان عنها.

٩- من شأن اعتماد آلية وقائية وطنية أن يساعد في سد الهوة القائمة بين المجتمع المدني والأجهزة الأمنية. وتملك الآلية الوقائية الوطنية، بصفتها آلية مستقلة، القدرة على الوصول إلى أماكن الاحتجاز دون قيود. وفي الوقت نفسه، تستطيع هذه الآلية تقديم الاستشارات للأجهزة الأمنية حول التغييرات التي ينبغي لها اعتمادها من أجل الوفاء بالمعايير الدولية.

١٠- تبين الأمثلة الواردة من فرنسا وتونس أن البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، ولا سيما المبادرات التي ترمي إلى إنشاء آلية وقائية وطنية، تسهم في الارتقاء بأداء القوات الأمنية.

١١- كما تتكفل آليات الرقابة المستقلة، من قبيل الآلية الوقائية الوطنية، بحماية الأجهزة الأمنية من توجيه الاتهامات الكيدية إليها. وفضلاً عن ذلك، تساعد هذه الآلية في إطلاع الأجهزة الأمنية وقادتها على حالات سوء المعاملة التي لم يكونوا على علم بها وتسهم بالتالي في تقليص المخاطر الناجمة عنها أو القضاء عليها، مما يفضي إلى تعزيز نزاهتهم وترسيخها.

١٢- لا تخضع مؤسسات العلاج النفسي في فلسطين للرقابة في هذه الآونة. وحيث أن مؤسسات العلاج النفسي والبيوت التي تؤوي الأطفال ومراكز الهجرة تعتبر بمثابة أماكن قد يجرم فيها الأشخاص من حريتهم، تستطيع الآلية الوقائية الوطنية زيارة هذه المؤسسات في حال وقعت دولة فلسطين على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

١- عبر جميع المشاركين في المؤتمر عن تطلعاتهم بأن يروا دولة فلسطين توقع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢- تحظر التشريعات الفلسطينية التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومع ذلك، لا تنص هذه التشريعات على حظر جميع أصناف التعذيب، ولا تشمل جميع المعايير التي تقرها قواعد مانديلا<sup>١</sup> أو اتفاقية مناهضة التعذيب. (انظر الإطار ١ أدناه).

٣- يمثل التعذيب والمعاملة اللاإنسانية مشكلة عالمية. وهي لا تقتصر على دول بعينها، بل تقع كذلك في أغنى الدول وأكثرها تقدماً.

٤- تثبت دولة فلسطين، بتوقيعها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وتنفيذه، أنها تتحمل المسؤولية عن حالة حقوق الإنسان في المواضيع التي تقع تحت سيطرة السلطات التابعة لها.

٥- في الوقت الذي أقر فيه المشاركون من منظمات المجتمع المدني والأجهزة الأمنية بأنهم تلقوا شكاوى حول سوء المعاملة والتعذيب، تباينت إفادات هؤلاء المشاركين حول عدد تلك الشكاوى.

٦- غالباً ما تقع المعاملة اللاإنسانية بسبب انتشار الظروف الرديئة (الافتقار إلى الموارد) أو بسبب الافتقار إلى المهارات والمعارف (القدرات الفنية المناسبة أو المعرفة بالمعايير الملائمة).

٧- ينبغي لفلسطين أن تثبت أنها تستطيع تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها. ومن شأن التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب أن يساعد فلسطين على تنفيذ الاتفاقية. وبذلك، ينظر إلى التوقيع على هذا البروتوكول باعتباره خطوة في الاتجاه الصحيح.

٨- يتوفر جانب كبير من الهيكليات المؤسسية المطلوبة للنجاح في وضع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب موضع التنفيذ، حيث توجد الوحدات المختصة بتلقي الشكاوى والتحقيق فيها في كل وزارة وجهاز أمني. وفضلاً عن ذلك، تعمل عدة منظمات فلسطينية - من قبيل الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان أو منظمات

## الإطار (١): التشريعات بشأن منع التعذيب في فلسطين

تحظر التشريعات الفلسطينية التعذيب والمعاملة اللاإنسانية. والنصان الرئيسيان اللذان ينصان على منع التعذيب هما:

### (١) القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣

ينص هذا القانون، الذي يعتبر بمثابة دستور دولة فلسطين، على حظر التعذيب:

#### المادة (١٣)

١- لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة.

٢- يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

### (٢) قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل ("السجون")

يتناول هذا القانون، الذي يحكم نظام الاحتجاز، الطريقة التي ينبغي معاملة السجناء، أو الامتناع عن معاملتهم، بها على وجه أكبر من التفصيل.

#### المادة (٣٧)

٢- يمنع تعذيب النزير أو استعمال الشدة معه، ما عدا ما هو منصوص عليه في المادتين ٢٠ و ٢١ من القانون.

٣- يمنع مخاطبة النزير ببذاءة أو بألقاب محقرة.

ويتطرق الفصل العاشر، الذي يتناول حقوق النزلاء، إلى بيان الطريقة التي يجب مراعاتها في معاملتهم على وجه التفصيل. فعلى سبيل المثال، ينص هذا الفصل على وجوب السماح للنزير بأن يغسل وجهه وأطرافه مرتين في اليوم صباحاً ومساءً، وتوزيع وجبات الطعام في الأوقات المقررة وعلى إعطاء النزير فراشاً يتألف من فرشاة إسفنج وخمس بطانيات صوف.

### أوصى المؤتمر: دولة فلسطين:

- إيداع صك الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- إجراء مراجعة مدروسة للموارد المتاحة لديها قبل التوقيع على البروتوكول.
- فسوف تواجه فلسطين جملة من التحديات عقب انضمامها لهذا البروتوكول، وعليها أن تكون مستعدة للتغلب عليها وتجاوزها. وقد يكون من المفيد، في هذا المقام، تشكيل مجموعة عمل فلسطينية، تتألف من الأجهزة الحكومية المعنية وشركائها من منظمات المجتمع المدني، للتأكد من توفر الدعم الواسع من المجتمع للالتزامات المتصلة بتنفيذ البروتوكول.
- إنشاء الآلية الوقائية الوطنية

ينبغي لدولة فلسطين أن تسن قانوناً يمنح الآلية الوقائية الوطنية الاستقلال الذي يلزمها والصلاحيات والموارد التي لا تستغني عنها لتأدية عملها (انظر الإطار ٢ أدناه).

### الأجهزة الامنية الفلسطينية:

- المشاركة الفاعلة في تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب من خلال
- التعاون مع الآلية الوقائية الوطنية ومنظمات المجتمع المدني في تحسين ظروف الاحتجاز وحماية حقوق المحتجزين.
- السماح للآلية الوقائية الوطنية بالوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز دون قيود، والسماح لها بإجراء الزيارات إلى هذه الأماكن دون الإعلان عنها.

### المجتمع الدولي:

- مساندة دولة فلسطين في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وتنفيذه من خلال
- تطوير القدرات الفنية لدى جميع الأطراف التي تشارك في تنفيذ البروتوكول.
- توفير الدعم الفني، بما يشمل من أجهزة الطب الشرعي، للأجهزة الأمنية من أجل تمكينها من الكشف عن حالات التعذيب ومنعها.
- تهيئة الأجهزة الأمنية ورفع مستوى وعيها، بحيث تصبح شريكا في تنفيذ البروتوكول.
- الارتقاء بفهم الأجهزة الأمنية للمعايير الدولية المتصلة بمعاملة المحتجزين.

وما يزال مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة وديوان الرئاسة على أتم الاستعداد لمساندة المساعي التي ترمي إلى وضع هذه التوصيات موضع التنفيذ، وتقديم المساعدة الضرورية لإنفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

## الإطار (٢): الآلية الوقائية الوطنية

يقع النص الذي يشترط على الدول الموقعة على البروتوكول إنشاء آلية وقائية وطنية في صلب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويُفترض في هذه الآلية أن تكون هيئة حكومية مستقلة تملك القدرة على الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز وسجلاتها دون قيود، وأن يكون لها الحق في إجراء الزيارات دون الإعلان عنها.

وليس هناك من قواعد تبين الشكل الذي تأتي هذه الآلية عليه. وعلى وجه العموم، توجد ثلاثة أنواع رئيسية للآلية الوقائية الوطنية:

(١) **مؤسسات متخصصة جديدة:** يختار الكثير من الدول، كفرنسا، إنشاء مؤسسة جديدة تتولى الدور الذي تؤديه الآلية الوقائية الوطنية على وجه الخصوص.

(٢) **مؤسسات حقوق الإنسان القائمة في الأصل:** تختار غالبية الدول صرف الدور الذي تضطلع الآلية الوقائية الوطنية به إلى إحدى مؤسسات حقوق الإنسان الموجودة فيها.

(٣) **تحويل عدة مؤسسات إلى آلية وقائية وطنية:** تختار بعض الدول تحويل الدور الذي تؤديه الآلية الوقائية الوطنية إلى مؤسسات مختلفة، تتولى تنسيقه بينها فيما بعد. ويمكن اللجوء إلى هذا الخيار لكي تتمكن المؤسسات المختلفة من تغطية مختلف المناطق الجغرافية أو مختلف أنواع أماكن الاحتجاز. وعلى سبيل المثال، تعمل ١٨ آلية وقائية وطنية في المملكة المتحدة.

### الشروط الواجب استيفاؤها في الآلية الوقائية الوطنية

- أن يتم إنشاؤها وتحديدها بموجب القانون
- أن تتمتع بالاستقلال في عملها
- أن تتمتع بالاستقلال المالي، وأن يتوفر لها ما يكفيها من الموارد
- أن تملك القدرات والمعارف المهنية الضرورية التي تمكنها من أداء المهمة الموكلة إليها
- أن تمنح الصلاحيات التي تمكنها من زيارة أي مكان من أماكن الاحتجاز أو زيارتها جميعها بعد الإعلان عن زيارتها أو دون الإعلان عنها
- الاطلاع على جميع المعلومات المتعلقة بأماكن الاحتجاز والأشخاص المحتجزين

وفي فلسطين، يرى الكثيرون أن الجهة البديهيّة التي تحتضن الآلية الوقائية الوطنية هي الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان. وقد تأسست هذه الهيئة بموجب أحكام المادة (٣١) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣، وأنشئت بصورة رسمية بموجب مرسوم رئاسي صدر عن المرحوم الرئيس ياسر عرفات.

وتتولى الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان زيارة أماكن الاحتجاز (مع أنها لا تملك القدرة على إجراء زيارتها دون الإعلان عنها)، كما تتلقى الشكاوى من المواطنين وتنظر فيها. وتحظى الهيئة بالتقدير والثناء على جودة عملها والتقارير التي تصدر عنها.

ومع ذلك، يساور القلق البعض حيال هيكلية تمويل الهيئة، حيث يمكن أن تؤثر هذه الهيكلية على استقلاليتها، وحتى على قبولها بصفتها الآلية الوقائية الوطنية لدى اللجنة الفرعية للأمم المتحدة لمنع التعذيب. وتتلقى الهيئة جانباً من تمويلها من جهات مانحة دولية، ولا تحصل على جميع ما يلزمها من المال من الموازنة العامة. ومع أن هذا هو حال جميع المؤسسات الفلسطينية تقريباً (بما فيها الحكومة نفسها)، فقد يستلزم الأمر تعديل هيكلية تمويل الهيئة لكي تتواءم مع المعايير التي تشترطها اللجنة الفرعية للأمم المتحدة لمنع التعذيب.



## مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF)

مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) هو منظمة دولية تختص بمساعدة الدول والديمقراطيات المتقدمة والديمقراطيات الناشئة في تعزيز أسس الحكم الرشيد في القطاع الأمني، وذلك ضمن إطار ديمقراطي يحترم سيادة القانون. ويقدم المركز استشارات تتلاءم وظروف الدولة التي يعمل بها، بالإضافة إلى توفير برامج الدعم العملية للدول التي تسعى لتعزيز الحكم الرشيد في قطاعها الأمني. كما يعمل مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) مباشرة مع الحكومات الوطنية والمحلية، والبرلمانات، والمجتمع المدني، والمنظمات الدولية وقوات الأمن والدفاع.

## مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF)

P.O. Box 1360  
Chemin Eugène-Rigot 2E  
1202 Geneva  
Switzerland

[www.dcaf.ch](http://www.dcaf.ch)

### مكتب رام الله

شارع المعارف ٣٤  
رام الله / البيرة  
الضفة الغربية  
فلسطين

تلفون: ٦٢٩٧ ٢٩٥ (٢) ٩٧٢+

فاكس: ٦٢٩٥ ٢٩٥ (٢) ٩٧٢+